

Distr.: General
10 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٩١ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة تتيانا بوخفالونا (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أن تدرج البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٦ إلى ١٠٣. وأجريت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات من الثانية إلى الثامنة، في الفترة من يوم ٥ إلى ٩ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (انظر الوثيقة A/C.1/64/PV.2-8). وعقدت اللجنة أيضا ١٠ جلسات في الفترتين من ١٣ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، لتبادل وجهات النظر مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وغيره من المسؤولين رفيعي المستوى، وكذلك حلقات نقاش مع خبراء مستقلين، ومتابعة للقرارات والمقررات التي اعتمدت في الدورات السابقة (انظر الوثيقة A/C.1/64/PV.9-18). وأجريت مناقشات



مواضيعية بشأن البنود، وعرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها، في الجلسات من التاسعة إلى الثامنة عشرة، في الفترتين من ١٣ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر الوثيقة A/C.1/64/PV.9-18). وتم البت في جميع مشاريع القرارات في الجلسات من التاسعة عشرة إلى الثالثة والعشرين، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الوثيقة A/C.1/64/PV.19-23).

٤ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/64/129 و Add.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/64/L.39

٥ - في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان والبرازيل وبيلاروس وتركمانستان والسودان وشيلي وصربيا والصين وفيت نام وزمبابوي وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا ومالي ومدغشقر وميانمار ونيكاراغوا وهايتي والهند، مشروع قرار معنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/64/L.39). وفي وقت لاحق، انضمت الجمهورية العربية السورية وطاجيكستان وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ورواندا وسانت لوسيا واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.39 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها بأمور عدة منها أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقاً للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانيات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في المؤتمر المعني بمجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراندا، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ والتوصيات الصادرة عنه^(١)،

(١) انظر A/51/261، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المرحلة الأولى) وفي تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (المرحلة الثانية)^(٢)،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن قلقها من احتمال استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٧٠/٥٣ و ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٩/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨ و ٦١/٥٩ و ٤٥/٦٠ و ٥٤/٦١ و ١٧/٦٢ و ٣٧/٦٣،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات^(٣)،

وإذ ترحب بمبادرة الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعقد اجتماعي خبراء دوليين في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبتائج هذين الاجتماعين،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماعي الخبراء الدوليين قد أسهمت في تحسين فهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام أنشأ في عام ٢٠٠٤، تنفيذًا للقرار ٣٢/٥٨، فريق خبراء حكوميين نظر، وفقا لولايته، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات

(٢) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

(٣) A/54/213 و A/55/140 و Corr.1 و Add.1 و A/56/164 و Add.1 و A/57/166 و Add.1 و A/58/373 و A/59/116 و Add.1 و A/60/95 و Add.1 و A/61/161 و Add.1 و A/62/98 و Add.1 و A/64/129 و Add.1.

وفي التدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، وأجرى دراسة عن المفاهيم الدولية ذات الصلة من أجل تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي الذي أعد استنادا إلى نتائج أعمال الفريق^(٤)،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل تشجيع النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك في ما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من الأخطار التي تنشأ في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - **تري** أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه التدابير عن طريق دراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛

(د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المنشأ في عام ٢٠٠٩ استنادا إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/٦٣، دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، وكذلك المفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن نتائج هذه الدراسة؛

- ٥ - **تلاحظ مع الارتياح** عقد الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأه الأمين العام، في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، واعتزام الفريق عقد ثلاث دورات أخرى في عام ٢٠١٠ للاضطلاع بولايته المنصوص عليها في القرار ٣٧/٦٣؛
- ٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".
-